

أسس ومبادئ جمهورية و كانتون نوشاتل

نوشاتل

« كانتون نوشاتل هو جمهورية ديمقراطية، علمانية، اجتماعية،
كافلة للحقوق الأساسية. »

 **ne.ch**
RÉPUBLIQUE ET CANTON DE NEUCHÂTEL

جمهورية و كانتون نوشاتل
دائرة تلاحم الثقافات المتعددة
مجموعة العمل من أجل دمج الأجانب

أنتم تقيمون في كانتون نوشاتل، وقد قدمتم إليهم من بلدان أجنبية أو من كانتونات أخرى، أو أنتم تعيشون هنا من قبل وتستقبلون وافدين ووافدات جدد. تُرى، ما هي أسس الدولة التي اخترتم العيش فيها؟ ماذا يعني القول أن "كانتون نوشاتل هو جمهورية ديمقراطية، علمانية، اجتماعية، كافلة للحقوق الأساسية" كما يحدد ذلك البند الأول من دستور نوشاتل المؤرخ ب 24 أيلول/ سبتمبر 2000؟

مقدمة

لماذا مثل هذا الأجراء؟

عموماً، تكون أسس ومبادئ دولة ما مدونة في القوانين، والتي هي عبارة عن نُظم قانونية محددة يتوجب على كل واحد وواحدة، أجنب وسويسريين على حد سواء، أن يحترمها. وبالرغم من أنه لا يوجد هناك أية موجبات قانونية لتبني تلك المبادئ بذاتها، لكنه مع ذلك، ولكي يكون بوسع دولة مثل نوشاتل أن تؤدي مهامها، يجب أن يكون هناك غالبية شعبية تعرفها وتحترمها وتلتزم بالدفاع عنها.

سويسرا وكانتون نوشاتل، وكما هو حال الكانتونات السويسرية الأخرى، هي دول تقوم على عدد من المبادئ القانونية التي تعبر عن بعض القيم، ويعود أصلها إلى تاريخ هذا البلد وإلى تاريخ الدول العصرية للإنسانية عموماً. ولقد لخص دستور نوشاتل المؤرخ ب 24 أيلول / سبتمبر 2000، هذه القيم في بنده الأول حيث ورد في الفقرة الأولى:

"كانتون نوشاتل هو جمهورية ديمقراطية، علمانية، اجتماعية، كافلة للحقوق الأساسية"

كيف يُعرف كانتون وجمهورية نوشاتل؟

هي دولة تحررية، ديمقراطية، اجتماعية، علمانية. هذا يعني أنها تكفل لسكانها وسكاناتها حريات وحقوق أساسية، وأنها تجعل الشعب يشارك في ممارسة السلطة، وأنها تُقدم لمواطنيها ومواطناتها الرعاية الاجتماعية، وأنه لا دين فيها للدولة التي تضمن الحرية الدينية.

" يخضع الأجانب المقيمون في سويسرا لنفس النظام القانوني الذي يخضع له المواطنون السويسريون. ولا يترتب على القادمين من ثقافات أخرى أية موجبات قانونية لتكثيف أسلوب عيشهم مع أسلوب العيش في سويسرا".

بالرغم من أنه لا يوجد هناك أي موجب قانوني لتبني تلك القيم، لكنه بالمقابل، لكي يكون بوسع الدولة والمجتمع القيام بمهامها، فإنه يلزم أن تكون هناك غالبية شعبية تعرف هذه القيم وتحترمها. الالتزام بالدفاع عنها هي مسؤولية حرة لكل واحد وواحدة.

يهدف هذا الكتيب لعرض وشرح المبادئ الأساسية للدولة التحررية، الاجتماعية، الديمقراطية، العلمانية، والتي هي دولة بلدنا. كما يهدف كذلك إلى وضع القيم التي تقوم عليها الدولة أمام الذين واللواتي يأتون للإقامة في الكانتون وأمام المقيمين فيه من قبل ويستقبلونهم.

بكلمة أخرى، هذا يعني أن كانتون نوشاتل هو:

- دولة تضمن لسكانها ولساكناتها الحريات والحقوق الأساسية (دولة تحررية).
- يُشارك الشعب في هذه الدولة في تشكيل إرادة وممارسات السلطة (دولة ديمقراطية).
- دولة تقدم لمواطنيها ومواطناتها رعاية اجتماعية (دولة اجتماعية).
- دولة لا دين فيها للدولة (دولة علمانية)، لكنها بالمقابل تكفل الحرية الدينية.

ليس هناك ما يُلزم أي شخص، سويسرياً أو سويسرية كان أم أجنبياً أو أجنبية، بأن يتبنى هذه المبادئ والقيم، غير أنه لزاماً على كل واحد وواحدة، احترام القوانين والتشريعات القانونية السويسرية. وتشير المحكمة الفيدرالية إلى ذلك بوضوح:

"دولة قانون تحرري تكفل الحريات الأساسية"

دولة تحررية تعريف

الدولة التحررية هي الدولة التي يكون فيها الإنسان في صلب نظام البنية الاجتماعية ويتمتع فيها بحيز من الاستقلالية والحرية والتي يتم التعبير عنهما بما يسمى "الحقوق الأساسية".

- في قلب هذه "الحقوق الأساسية" نجد الكرامة الإنسانية. وهو حق أساسي وسابق لكافة الحقوق.

الكرامة الإنسانية هي حق لا يمكن التعامل معه بطريقة غير إنسانية ومهينة. هي حق الإنسان بأن يتم التعامل معه كإنسان وليس كشيء. الكرامة الإنسانية تمثل جوهر الحرية الشخصية الذي لا يمكن المساس به، ويحمي هذا الحق الإنسان، على سبيل المثال، من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية.

- حول الكرامة الإنسانية تدور كافة "الحقوق الأساسية الأخرى" والتي يمكن تصنيفها ب: الحريات (حريات الإطار الخاص، حريات الاتصال، الحريات الاقتصادية)، ضمانات دولة القانون، الحقوق الاجتماعية.

- قبل الشروع في الوصف المختصر لكل من أصناف "الحقوق الأساسية" المختلفة هذه، يجب الإشارة بوضوح إلى أنها، وبخاصة الحريات، ليست مطلقة. إذ يمكن للدولة - بل ويجب عليها في بعض الأحيان - الحد منها. ويمكن تفسير ذلك بناء على أن الحريات المختلفة للأشخاص قد تتعارض وتتضارب فيما بينها (فحرية الواحد أو الواحد في التعبير على سبيل المثال، قد تتصادم مع حرية المعتقد لدى البعض الآخر). كما أنه يحدث وأن يكون هناك تناقض بين حرية الفرد وبين المصلحة العامة: فمن أجل أن تكون الحياة الاجتماعية قابلة للبقاء، لا يمكن لحرية الفرد أن تكون مطلقة (فقد تقتضي متطلبات الصحة العامة، على سبيل المثال، التلقيح والفحص الطبي الإلزامي في المدرسة). هذا يعني أنه يوجد هناك آلية تُمكن من الحد من هذه الحريات ووضع ما يُسمى بـ "القيود" عليها. وبالطبع تخضع هذه "القيود" لشروط صارمة. وبكل الأحوال، يجب أن تقوم كافة القيود على أسس قانونية بشكل خاص، وأن تكون مبررة بالمصلحة العامة أو بالحاجة لحماية حقوق أساسية أخرى، وأن تكون متناسبة مع الهدف المرجو منها.

الحريات

تشمل حريات الإطار الشخصي بشكل خاص على الحق في الحياة والحرية الشخصية، الحق في الزواج، حرية اللغة والحرية الدينية.

فالحق بالزواج، على سبيل المثال، يكفل لكل فرد بالغ الحق بالزواج والحق بأن يختار بنفسه الشخص الذي سوف يعيش معه. ما يعني وبشكل غير مباشر، حق الذكر والأنثى بالعيش المشترك دون زواج. ولا يحمي الدستور غير الزواج الأحادي (الزواج من شخص واحد فقط في وقت واحد). كما يمنع الدستور الزواج المزدوج والمتعدد.

إضافة إلى ذلك، لا يحمي الحق بالزواج غير الزواج المتكون من رجل وامرأة. ويمكن للمثليين أن يسجلوا حياتهم المشتركة بشكل رسمي لدى "إحدى الجمعيات".

ماذا يعني دولة تحررية؟

أسس ومبادئ جمهورية وكانتون نوشاتل، أهلاً وسهلاً

هي الدولة التي تكفل الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها، الكرامة الإنسانية، الحق بأن لا يتم التعامل مع الإنسان بطريقة غير إنسانية ومهينة: الحق الذي يحمي الإنسان من التعذيب وغيره من أشكال التعامل بقسوة.

هل الحريات هي حقوق أساسية؟

الجواب نعم. هذا يتعلق بحريات الإطار الخاص مثل الحق بالحياة والحرية الشخصية، الحق بالزواج، الحرية اللغوية والحرية الدينية؛ حرية الاتصال والتي تتضمن حرية التعبير والرأي، والحق بالحصول على المعلومات، الحق بتشكيل الجمعيات والتجمع والتظاهر؛ وأخيراً الحريات الاقتصادية وحرية التنظيم النقابي.

هل يمكن الحد من بعض الحريات ؟

نعم، يمكن للدولة أن تقوم بالحد منها، ذلك أن بعض الحريات تتناقض فيما بينها.

على سبيل المثال، يمكن لحرية التعبير لدى بعض الأفراد، في بعض الحالات، أن تمس معتقدات البعض الآخر. كما يمكن الحد من حريات الفرد إذا كانت تتناقض مع المصلحة العامة. يجب أن تقوم كافة القيود على الحريات على أسس قانونية وأن تكون المصلحة العامة مبررها.

دولة تحريرية
الحريات (تكملة)

مثال آخر، حرية اللغة تكفل لكل فرد استخدام لغته أو اللغة التي يريد في علاقاته مع الآخرين أو في علاقاته المهنية والخاصة على نحو الخصوص، وذلك قراءة وكتابة (أو بلغة الإشارة). فالدولة لا تتدخل من حيث المبدأ باختيار اللغة المستخدمة بين الأفراد، غير أن الأمر مختلف فيما يخص العلاقة ما بين الفرد والدولة إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تحدد لغة رسمية أو أكثر تُخاطب بها الأفراد ويخاطبها الأفراد بها. حرية اللغة لا تتضمن حقاً عاماً بمخاطبة السلطات باللغة التي يريدها الفرد، فمبدأ اللغات الرسمية يغلب، من حيث المبدأ، على حرية اللغة.

لغات الكونفدرالية السويسرية الرسمية هي الألمانية والفرنسية والإيطالية بالإضافة إلى الرومانشية فيما يخص العلاقة مع المتحدثين بها. في كانتون نوشاتل، اللغة الرسمية هي الفرنسية. ثمة قيد آخر على حرية اللغة نجده في القانون الفيدرالي الخاص بالأجانب والاندماج (LEI). إذ يرى هذا القانون أنه، ومن أجل الاندماج، "يتعين على المقيمين والمقيمتات من بلدان أخرى أن يألّفوا المجتمع وأسلوب الحياة في سويسرا، وبخاصة أن يتعلموا ويتعلمن واحدة من اللغات السويسرية". في هذا الإطار، تعمل الكونفدرالية، والكانتونات والبلديات على تشجيع تعلم اللغة. تحدد اللوائح الخاصة بمنح مختلف الإقامة ورخص العمل المدفوع الأجر مستويات المعرفة اللغوية المطلوبة باللغة الرسمية لمكان الإقامة. في بعض الحالات الخاصة قد يتطلب الأمر وضع اتفاق اندماجي في مادة الاندماج.

تأخذ السلطات المختصة بعين الاعتبار درجة الاندماج والمعرفة بلغة قومية سويسرية لدى اتخاذها القرارات في حالات أخرى وبخاصة في حالة الإعادة إلى البلد أو الطرد أو المنع من دخول سويسرا.

من ناحيتها، تشمل حريات الاتصال وبشكل خاص حرية الرأي والتعبير، الحق في الحصول على المعلومات، حرية التجمع والاجتماع والتظاهر.

على سبيل المثال، تحمي حرية التجمع الحق في تشكيل أو حل جمعية ما بكل حرية، أي التجمع المنظم والطوعي لإفراد يتطلعون إلى تحقيق هدف مثالي مشترك. تشمل هذه الحرية أيضاً حق كل فرد بالانتماء إلى جمعية ما، وكذلك الحق في أن لا ينتسب إليها والحق في الخروج منها.

غير أن حرية تشكيل الجمعيات لا تحمي غير الجمعيات التي لا تنطوي على صفات محظورة، أي تلك الجمعيات التي لا تتناقض أهدافها (ووسائلها المستخدمة) مع النظام القانوني (من مثل الجمعيات التي تتبنى وتمارس العنف أو التي تمثل تهديداً للدولة). وبالطبع يمكن أن تخضع حرية التجمع لبعض القيود وفق الشروط المُشار إليها آنفاً، على سبيل المثال، في حال كانت نشاطات جمعية ما تتضارب مع سلامة ومعنويات الجماهير (مثلاً فرقة عقائدية تُعرض صحة أتباعها للخطر).

أخيراً، تشمل الحريات الاقتصادية حرية الملكية الخاصة، الحرية الاقتصادية وكذلك حرية التجمع النقابي. وليس كل الأجانب والأجنيبيات يملكون حرية التملك وحرية الاقتصاد. فلا يمكن لهم ولهن الحصول على هذه الحريات إلا ضمن شروط تتعلق بشكل خاص بطبيعة رخصة أقامتهم في سويسرا.

ضمانات دولة القانون

إلى جانب هذه الحريات المتنوعة، يوجد هناك ضمانات دولة القانون، والتي تنبثق هي الأخرى من كرامة الإنسان. وهي مجموعة مبادئ تفرض على الدولة سلوك معين بإزاء الأفراد. على سبيل المثال، يمكن بشكل خاص ذكر التعامل بالمثل ومنع التمييز.

يفرض مبدأ التعامل بالمثل ومنع التمييز على الدولة أن تتعامل بنفس الطريقة مع كل المتماثلين وبطريقة مختلفة مع المختلفين وتمنعها من اتخاذ أي سلوك تفرقي غير مستند على هدف أساسي. التفرق بالتعامل ينتهك هذا المبدأ ويُعتبر تمييزي عندما لا يستند على أي مبرر مقبول أو على أي هدف ملائم. بشكل خاص، هناك المساواة بين الرجل والمرأة، وكلاهما لديه نفس الحقوق ويجب التعامل معهما بالمثل. والأسباب الوحيدة كالأمومة تسمح، بل وتفرض، التعامل معهما بشكل مختلف.

الحقوق الاجتماعية

الحقوق الاجتماعية، أخيراً، تكفل مساعدة الدولة للأفراد (سنأتي إلى ذكر ذلك لاحقاً تحت عنوان الدولة الاجتماعية).

- كافة هذه الحقوق والحريات - والتي تؤسس الليبرالية - تفترض التعددية، أي الاعتراف وقبول تعدد وتنوع الآراء السياسية والثقافية والدينية والسلوكيات الاجتماعية.
- التعددية بدورها تؤثر على النظام السياسي وتُمثل أساس الديمقراطية التحررية.

ما هي الحقوق الأخرى المكفولة ؟

التعامل بالمثل ومنع التمييز، وكذلك الحقوق الاجتماعية التي تكفل بعض مساعدات الدولة للأفراد، هي مبادئ لا بد منها لاحترام كرامة الإنسان.

" في الدولة الديمقراطية، السلطة تكون للشعب"

ما هي الدولة الديمقراطية؟

هي الدولة التي تكون فيها السلطة للشعب. ويجب التفريق بين النظام الديمقراطي التمثيلي، حيث ينتخب الشعب ممثلاته وممثليه البرلمانين، وحتى الحكومة، وبين الديمقراطية المباشرة والتي إضافة إلى ذلك، يمكن للشعب أن يتدخل في صنع القرار عن طريق المبادرات الشعبية أو الاستفتاء على قرارات البرلمان، وهي الديمقراطية السائدة في سويسرا وفي نوشاتل.

من يملك الحقوق السياسية؟

يملك هذه الحقوق المواطنون والمواطنات. في غالبية البلدان، لا يتمتع الأجانب والأجنبيات بالمواطنة. في سويسرا، على المستوى الفيدرالي، السويسريون والسويسريات المقيمون والمقيمات فوق سن الثامنة عشر من العمر حصراً يملكون ويملكن هذا الحق. غير أن كانتون نوشاتل وفي دستور عام 2000، وسع هذا الحق ليشمل بعض فئات من الأجانب.

الدولة الديمقراطية

تعريف

الدولة الديمقراطية هي الدولة التي يشارك فيها الشعب، وبكلمة أدق المواطنون والمواطنات، بفاعلية في تشكيل إرادة الدولة وفي تنفيذ السلطة.

- وفقاً لشدة هذه المشاركة، يتم التفريق بين الديمقراطية التمثيلية وبين الديمقراطية المباشرة.

في نظام الديمقراطية التمثيلية، ينتخب الشعب ممثليه والذين يتحدثون باسمه. بهذا المعنى، تتمركز السلطات في يد سلطة منتخبة: البرلمان وربما الحكومة.

في الديمقراطية المباشرة، كما هو الحال في سويسرا وفي كانتون نوشاتل، يُضاف إلى ذلك إمكانية أن يشارك الشعب بشكل أكثر مباشرة في اتخاذ بعض القرارات. هذا يعني أنه إلى جانب الانتخابات، بوسع المواطنين والمواطنات التدخل بخصوص مسائل محددة وذلك عن طريق المبادرات الشعبية أو الاستفتاء على قرارات البرلمان.

- يتم التعبير عن المشاركة الشعبية عبر ما يُسمى الحقوق السياسية. وهي تتمثل في آن واحد بحقوق أساسية (حق المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية في إطار الجماعة التي ينتمي إليها المواطنون والمواطنات) وبدور وبواجب (المشاركة في الجسم الانتخابي كعضو مكون للدولة).

- العامل الجوهري في الديمقراطية هو إذن الشعب. وبالمفهوم السياسي والقانوني، هذا لا يشمل كافة السكان، وإنما فقط المواطنين والمواطنات. المواطنة في كثير من البلدان تقتصر على حملة الجنسية المقيمين، ويستثنى الآخرين منهم.

- هكذا، وعلى المستوى الفيدرالي في سويسرا، السويسريون والسويسريات حصراً ممن تزيد أعمارهم عن الثامنة عشر سنة يتمتعون بالحقوق السياسية. فلا يحق للأجانب وللأجنبيات التصويت على المستوى الفيدرالي.
- بالمقابل، وسع كانتون نوشاتل تقليدياً مضمون الجسم الانتخابي ومنح حق التصويت، بل والترشيح، لبعض فئات من الأجانب والأجنبيات وخاصة في قانون عام 2000.

تاريخ حق التصويت والترشيح في نوشاتل

- منذ زمن طويل يحق للأجانب التصويت على مستوى البلدية. وقد أقر لهم هذا الحق للمرة الأولى في عام 1849، منذ فجر ولادة الجمهورية، ثم تم إلغاء هذا الحق في عام 1861 ليتم إقراره من جديد في عام 1875.
- المحاولة الأولى لتوسيع حق الأجانب في التصويت على مستوى الكانتون كانت في عام 1970، وقد باءت بالفشل في حينها. غير أنه في النهاية تم ذلك من خلال التنقيح الشامل الذي طرأ على الدستور في عام 2000. ومع دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/ جانفي 2002، أصبح لدى الأجانب الحق بالتصويت على مستوى الكانتون.
- أقر حق الأجانب بالترشيح في عام 1875، أي في نفس العام الذي تم فيه إعادة إقرار حق الأجانب بالتصويت، غير أنه تم إلغاء ذلك الحق بعد ثلاثة عشر عاماً من إقراره، واستمر الأمر هكذا إلى غاية عام 2007. وقد كانت هناك مبادرة ومشروع قانون ما بين عامي 1980-1988 لإعادة طرح الموضوع على جدول الأعمال، غير أنهما لم يحققا نجاحاً. ثم، وفي عام 2003 جاءت مبادرة جديدة تقترح أن يكون للأجانب وللأجنبيات الحق في التصويت والترشح على مستوى الكانتون كما على مستوى البلديات، وجاء مشروع السلطة البديل يقترح الق في الترشيح على مستوى البلديات فقط. ولقد تم رفض المبادرة في عام 2007 في حين تم تبني مشروع السلطة البديل وأصبح الأشخاص الأجانب المقيمون في الكانتون يملكون الحق في الترشيح على مستوى البلديات.

حق التصويت والترشيح في نوشاتل في يومنا هذا

من أجل أن يكون الفرد مشمولاً بالجسم الانتخابي في كانتون نوشاتل (أي من أجل أن يملك الحقوق السياسية فيما يخص مسائل الكانتون)، يجب أن تتوفر فيه الشروط الثلاث التالية:

- أن يكون قد بلغ - بلغت الثامنة عشر من العمر وما فوق.
- ألا يكون هناك عائق يمنعه - يمنعها بسبب مرض أو ضعف عقلي.
- أن يكون حاملاً "للجنسية السويسرية ومقيماً - مقيمة في الكانتون، وكذلك المقيمون والمقيمات من جنسيات أخرى ممن لديهم إقامة دائمة وفقاً للقانون الفيدرالي ويسكنون - يسكن في الكانتون منذ خمس سنوات على الأقل.

بكلمة أخرى، في يومنا هذا، يستطيع الشخص الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة فئة (C) والذي بلغ الثامنة عشر وما فوق أن:

- يصوت على مستوى الكانتون بعد إقامة في الكانتون لا تقل عن خمس سنوات.
- يصوت ويترشح على مستوى البلديات بعد إقامة في الكانتون لا تقل عن سنة.

من يحق لهم التصويت من بين المقيمين والمقيمات الأجانب والأجنبيات؟

في كانتون نوشاتل، يستطيع الشخص الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة فئة (C) والذي بلغ الثامنة عشر وما فوق أن:

- يصوت على مستوى الكانتون بعد إقامة في الكانتون لا تقل عن خمس سنوات.
- يصوت ويترشح على مستوى البلديات بعد إقامة في الكانتون لا تقل عن سنة.

" الدولة الاجتماعية تكفل العدالة الاجتماعية وعدالة التوزيع "

ماذا يعني دولة اجتماعية؟

الدولة الاجتماعية تكفل العدالة الاجتماعية وعدالة التوزيع. وهي تتخذ إجراءات كفيلة بأن تجعل بمستطاع كل فرد الحصول على التأهيل والعمل والسكن المناسب، كما تؤمن له الحماية الاجتماعية في حالات (البطالة، والشيخوخة، والمرض، والحوادث).

دولة اجتماعية تعريف

الدولة الاجتماعية هي الدولة التي تقوم فيها السلطة العامة باتخاذ سلسلة من الإجراءات الاجتماعية.

- وتعتبر اجتماعية تلك الإجراءات التي تسمح لكل شخص، من بين أشياء أخرى، بالاستفادة من فرص التأهيل، وبالحصول على عمل يضمن منه دخلاً يلبي احتياجاته، وبأن يكون محمياً من نتائج البطالة، وبأن يجد له مسكناً لائقاً، وبأن يستفيد من الحماية الاجتماعية في حالات الشيخوخة والمرض والحوادث.
- ويجب التفريق بطبيعة الحال، فيما يخص هذه الإجراءات، بين ما هو منها حق اجتماعي حقيقي وبين ما هو منها مجرد طموح اجتماعي.

الحقوق الاجتماعية، وكما هي كافة الحقوق الأساسية الأخرى، خاضعة للقضاء، بمعنى أنه يمكن عرضها على المحكمة ويمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذها دون أن يحتاج إلى موافقة تشريعية. غير أنها وبخلاف الحقوق الأساسية التقليدية الأخرى، يمكن تضيقها، ليس بسبب تمنع الدولة بل بسبب مقتضيات المساعدة الإيجابية. على هذا، وبالأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الدولة المادية المحدودة، فإن الحقوق الاجتماعية المنصوص عليها في الدستور الفيدرالي وفي دستور نوشاتل هي مقلصة إلى حد ما، وتقتصر على الحقوق التي هي بكل الأحوال أساسية لتمكين الفرد من حياة طبيعية ولتلبية متطلبات الحقوق الأساسية الأخرى. فالمساعدات المكفولة بهذه الحقوق هي بطريقة ما الحقوق التي لا بد منها لضمان احترام كرامة الإنسان.

فالحق بتوفير الحد الأدنى من شروط البقاء هو، على سبيل المثال، حق خاضع للقضاء. وهو يكفل ضمانات بالحد الأدنى للأشخاص الذين يجدون أنفسهم في حالة عوز. هكذا، كل شخص يجد نفسه في حالة العوز، لديه الحق بالسكن، العلاج الطبي الضروري، وبالدخل اللازم للحفاظ على الكرامة.

غير أنه يمكن الحد من هذا الحق في حالة إساءة الاستفادة منه أو في حال رفض الشخص عملاً مناسباً. هكذا، وفي ضوء مبادئ الإعانة الاجتماعية، قضت المحكمة العليا بحق الدولة بعدم تقديم المساعدة المادية للشخص المعني إذا كان قادراً فعلاً على الحصول على الدخل الكافي لتأمين حياة كريمة من خلال قبوله بعمل مناسب أو من خلال برامج إعادة التأهيل أو الاندماج وكان يرفض ذلك.

ثمة حقوق اجتماعية أخرى خاضعة مباشرة للقضاء وتُشكل جزءاً من الحقوق الأساسية. من مثل هذه الحقوق نذكر حق الطفل بالتعليم المجاني أو حق الواحد والواحدة بالحصول على الحماية والرعاية.

التعليم الأساسي الكافي هو شرط جوهري لتكافؤ الفرص بين كافة الأفراد. الحق في التعليم الأساسي والكافي والمجاني هو حق مبدئي بالنسبة لمجتمع ديمقراطي. كافة الأطفال المقيمين في سويسرا يملكون هذا الحق بغض النظر عن جنسيتهم أو طبيعة إقامة آبائهم.

باستثناء هذه الحقوق الاجتماعية، الإجراءات السياسية الاجتماعية الأخرى التي تتخذها الدولة غير خاضعة للقضاء، لكنه يُفترض أن تخضع لمبادرات من قبل السلطة التشريعية والتي تتخذ القرارات بشأنها. وهذه الإجراءات الاجتماعية هي من بين أشياء أخرى، وبشكل عام، ذات طابع إعاني ومحدودة. في الحقيقة، التزامات السلطات العامة تكون ضمن إطار الإمكانيات (المالية بشكل خاص) المتوفرة، وهي تتدخل في أغلب الحالات، وكما يقول الدستور، "لتكملة مبادرات ومسؤوليات التجمعات الاجتماعية الأخرى والأفراد".

" الدولة العلمانية هي دولة لا دين لها لكنها تكفل حرية الأديان "

كيف يمكن تعريف الدولة العلمانية؟

هي الدولة التي يتم فيها فصل المؤسسات العامة عن الكنائس. الدولة لا دين لها لكنها نظام يعترف بالحريات الدينية. وتشمل هذه الحرية حريات المعتقد والضمير، وكذلك حرية العبادة. في ظل هذه الحرية، لا يمكن لبلدية ما من بلديات نوشاتل أن تمنع تلميذة مسلمة من وضع الوشاح (الفولار) على رأسها في الصف المدرسي. غير أن هذا الحق لا ينطبق على المُعلمة لأن ذلك يتناقض مع مبدأ الحيادية الدينية في المدارس العامة. الدولة مُلزَمة بأن تكون منفتحة على كافة المعتقدات الدينية والفلسفية. غير أن هذا لا يمنعها من الاعتراف بوضع الكنائس المسيحية الثلاثة كمؤسسات ذات مصلحة عامة. يُتيح دستور نوشاتل الجديد إمكانية توسيع هذا الاعتراف ليشمل مجموعات دينية أخرى كمؤسسات ذات مصلحة عامة إذا هي طلبت ذلك.

دولة علمانية؟ التعريف

تكون الدولة علمانية عندما يكون هناك فصل ما بين الدولة والمؤسسات العامة وبين الكنيسة والمجموعات الدينية. إذن لا دين فيها للدولة، لكنها نظام يعترف بالحريات الدينية.

الحرية الدينية

الحرية الدينية، والتي تشمل حرية الضمير والمعتقد والعبادة، هي الحق الذي يملكه كل فرد في ممارسة معتقداته أو مفاهيمه للعالم وللعلاقة الإنسان بما هو إلهي بدون تدخلات من قبل الدولة. وهذا يشمل حق الإنسان بالاعتقاد وحقه بالاحود، حقه بالاعتقاد بآله واحد حسب خياره أو بعدة آلهة، حقه بالتيقن من عقيدته وبالتشكيك فيها، وكذلك حقه في التعبير عن عقيدته بصورة شخصية أو عامة، الحرية الدينية تتيح على نحو خاص الحق في تشكيل الجمعيات الدينية والمشاركة في مظاهر العبادة الموافقة، وكذلك حق الفرد بالتعبير عن معتقداته بالكلام والكتابة والصورة والموسيقى وارتداء الثياب وغيرها من المكملات الدينية الثانوية.

وكما هو حال الحقوق الأساسية الأخرى، يمكن وضع بعض القيود على الحرية الدينية وفق الشروط المعتادة، أي أن تقوم تلك القيود على أسس قانونية، وأن تكون مبررة بالمصلحة العامة الغالبة، وأن تحترم مبدأ التناسب. وبالطبع، يمكن الحد فقط من التعبير الخارجي عن المعتقد، أما التعبير الداخلي، أي الحق في تخيل المعتقد، فهو من الحقوق الأساسية التي لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال.

بناءً على ذلك، وعلى سبيل المثال، ووفقاً لحكم السلطات في كانتون نوشاتل، لا تستطيع البلديات منع تلميذة مسلمة من ارتداء الوشاح (الفولار) في الصف المدرسي. ولقد حكمت المحكمة الفيدرالية بأن هذا لا ينطبق على المُعلمة المسلمة التي تعمل في المدارس الابتدائية العامة: منع المُعلمة من ارتداء الوشاح الإسلامي في المدارس الابتدائية العامة لا يتعارض مع الحرية الدينية بناءً على مبدأ الحيادية الدينية للمدارس العامة وللدولة – والمعلمون يمثلون الدولة عندما يؤدون وظائفهم - والتي تغلب على الحرية الذاتية في الاعتقاد.

العلمانية

يتضمن مبدأ الحرية الدينية واجب الدولة بأن تلتزم بالحيادية الدينية، هذا يعني الالتزام بانفتاح مؤسسات السلطات العامة على كافة المعتقدات الدينية والفلسفية. غير أن هذا لا يلزم الدولة بتبني موقفاً خالياً من كافة الأوجه الدينية؛ فبوسعها أن تُحابي بعض المجموعات الدينية من خلال منحها اعترافاً خاصاً بها بدون أن تتدخل بالحرية الدينية. هذا ما فعله كانتون نوشاتل بمنحه الكنائس المسيحية الثلاثة صفة المؤسسات ذات النفع العام. وقد تبدو الدولة في هذه الحالة غير علمانية تماماً، غير أنها في الواقع منفصلة عن كافة المجموعات الدينية والتي تتمتع باستقلاليتها. ويمكن توضيح هذا التفريق في التعامل، والذي هو في صُلب كل وضع امتياز، بالبنية السكانية والتاريخ (معظم سكان نوشاتل هم مسيحيون وكذلك هو حال الثقافة التقليدية للكانتون). يُتيح دستور نوشاتل الجديد إمكانية توسيع هذا الاعتراف ليشمل مجموعات دينية أخرى كمؤسسات ذات مصلحة عامة إذا هي طلبت ذلك.

خاتمة

وماذا عن التسامح؟

تفترض الدولة التحررية، الاجتماعية، الديمقراطية، العلمانية، أن الأفراد المكونين لها يقبلون ويتسامحون مع الاختلاف في الرأي. فبالإضافة وبالانفتاح على الآخر فقط يمكن ضمان توازن المجتمعات الخليطة.

وكونها دولة تحررية واجتماعية وديمقراطية و علمانية، فإن سويسرا وكانتون نوشاتل بشكل خاص، يعملان على تأمين مجموعة من الحقوق ومن الحقوق الأساسية ومن الحريات الشخصية ومن الحقوق السياسية ومن المشاركة في تنفيذ السلطة ومن الحقوق الاجتماعية لسكانيه وساكناته.

وبالرغم من عدم وجود موجب قانوني بتبني مبادئ وقيم الدولة التحررية والاجتماعية والديمقراطية والعلمانية، غير أنه لا يمكن أن تقوم مثل هذه الدولة على مهامها إلا إذا كان هناك غالبية شعبية تعترف وتحترم هذه المبادئ وهذه القيم. كل واحد وواحدة له الحرية في تحمل مسؤولية الدفاع عن هذه القيم. وفي كل الأحوال، تفترض مثل هذه الدولة أن الأفراد المكونين للمجتمع يتسامحون ويقبلون بتعدد الآراء والمفاهيم. هكذا، على سبيل المثال، كل شخص يتمتع بالحرية الدينية، عليه بالمقابل أن يتسامح ويحترم حرية الآخر الدينية.

التسامح والانفتاح: يُحدد التسامح قدرة الفرد على قبول الأشياء التي لا يوافق عليها أو التي تختلف عن قيمه. هكذا، وإذا كان من صفات الشعوب التنوع بطبيعة الحال، فإن التسامح والانفتاح على الآخر والاحترام وتقدير غنى التنوع الثقافي هي التي يمكن أن تؤمن التوازن في ظل المجتمعات الخليطة.

المؤلفون:

باسكال ماهون، أستاذ جامعي في مادة الحقوق الدستورية.
فاني ماتي، أستاذ مساعد في مادة الحقوق الدستورية.
قسم الحقوق الدستورية – كلية الحقوق / جامعة نوشاتل.

بالتعاون مع

مديرية تلاحم الثقافات المتعددة (COSM)
مجموعة من أجل الاندماج وتلاحم الثقافات المتعددة (CICM)

بدعم من

إتيان بيجيه، أستاذ جامعي – معهد الجغرافية.
جيانني اماتو، أستاذ جامعي – معهد منتدى دراسات المهاجرين والسكان (SFM).
كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة نوشاتل.

استذكار

ستيفان ديفو، صحفي.

تصميم

إنوكس كومنكاسيون س.أ، نوشاتل

تصوير

جويوم بيريه / ستيفان لوري، من مدينة نوشاتل / بيرنار فوشيه، من دينة لولوكل.

إصدار 2019

DÉPARTEMENT DE L'ÉCONOMIE وزارة الاقتصاد والعمل الاجتماعي
ET DE L'ACTION SOCIALE
SERVICE DE LA COHÉSION دائرة تلاحم الثقافات المتعددة
MULTICULTURELLE
Place de la gare 6
2300 La Chaux-de-Fonds
t +41 (0)32 889 74 42
f +41 (0)32 772 04 04

يمكنكم الاطلاع على نص دستور نوساتل على العنوان التالي:

www.ne.ch ou www.ne.ch/constitutionNE